



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الربيعية 2008م - العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الاثنين 20 جمادى الثانية 1429
الموافق 23 جوان 2008 (مساء)

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛
- 2 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛
- 3 – نص القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام وإنجازها.

2. ملحق ص 14

- 1 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛
- 2 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛
- 3 – نص القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام وإنجازها.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 20 جمادى الثانية 1429
الموافق 23 جوان 2008 (مساءً)

الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لكي يقدم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 8 مارس 1999 م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، جلسة علنية يوم السبت 21 جوان 2008، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس، خلال هذه الجلسة، إلى عرض السيد عمار تو، وزير

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

– السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
– السيد نور الدين موسى، وزير السكن والعمران؛
– السيد محمود خديري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الرابعة والأربعين مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة .

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تحديد الموقف من النصوص القانونية التالية:

1 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛

2 – نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛

3 – نص القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام وإنجازها.

ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة

الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل الحكومة، حيث تطرق من خلاله إلى محتوى نص القانون والأسباب المتوخاة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول نص القانون، فتح النقاش العام لأعضاء مجلس الأمة الموقر حيث تقدم عدد من الأعضاء بجملة من الاستفسارات والتساؤلات والاقتراحات، كانت محل رد من طرف السيد ممثل الحكومة، وتمحورت كما يلي: ففي مستهل رده عن واقع قطاع الصحة، استعرض السيد ممثل الحكومة مختلف المراحل التي مر بها هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مركزا على السلبيات التي أفرزتها سياسة التغطية الصحية الشاملة أو سياسة الطب المجاني على مستوى المسؤوليات والتنظيم والتعامل مع هذا القطاع العام، ناهيك عن عدم اكتمال صياغة الخارطة الصحية لأسباب منها الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت سنة 1986 والتي أثرت على كثير من القطاعات، ومن بينها قطاع الصحة، الذي لم يعد أولوية تنموية آنذاك وخصوصا مع استفحال الأمر، ودخول الجزائر أزمة المأساة الوطنية.

وقد أكد السيد ممثل الحكومة أن القطاع "ومنذ سنة 1999 بدأ يشهد حركة جديدة، بعد العناية التي أولتها إياه مختلف برامج التنمية، والتي مست العمق، إذ تم التكفل بالأمراض التي لم تكن محل اهتمام في السابق، كما أعطيت الأهمية لتخصصات جديدة كجراحة القلب عند الأطفال وجراحة العظام ومعالجة الإدمان من المخدرات والسرطان وغيرها. وفي رده على مختلف الانشغالات الواردة بشأن التكفل بمرضى السرطان، أوضح أن السلطات العمومية تولي هذا الجانب أهمية قصوى من خلال إنجاز العديد من المراكز لمحاربة هذا الداء، حيث أنه في أفق سنة 2010 سيتعزز قطاع الصحة بـ 19 مركزا مختصا، يصاحبه تكوين للفرق الطبية اللازمة لعملها في مراكز وطنية أنشئت لهذا الغرض. وعن نسبة ارتفاع الإصابة بهذا المرض، أكد أن هذه النسبة تعد ضئيلة في بلدنا حسب المرجعيات

الدولية.

وفي هذا السياق كذلك أكد السيد ممثل الحكومة على إنجاز ما يقارب 168 مصلحة أو وحدة للمعالجة الكيميائية في المستشفيات العامة، والسعي الآن جار لتدعيم أعمال البحث بغرض الوصول إلى طرق جديدة للمعالجة.

كما كشف في ذات المنوال، أن الضمان الاجتماعي يعمل على إدراج أدوية مرض السرطان، بصفة تدريجية، ضمن قائمة الأدوية القابلة للتعويض، وأن المشكل الأساسي هنا يكمن في كثرة هذه الأدوية، علما أن الجزء المتبقي منها تتولى توفيره المستشفيات.

وبخصوص قضية ارتفاع فاتورة استيراد الدواء، أوضح أن الوزارة لن تعتمد إلى التقليل الإداري للاستيراد، والقول أن هناك استهلاكاً مفرطاً للأدوية قول غير صائب، إذا ما اعتمدنا نسب الاستهلاك لدى بعض الدول المرجعية. ومن بين الحلول الممكنة لخفض فاتورة استيراد الأدوية، تخلى الضمان الاجتماعي عن تعويضها، وذلك يعني "حسب ممثل الحكومة" التخلي عن مكسب هام من مكاسب الصحة العامة في بلادنا ينجم عنه ضرر كبير للمواطنين.

وعن تغطية الإنتاج الوطني للطلب عن الدواء، أوضح أنه في حدود 36% وهي نسبة ضئيلة من شأنها أن تتحسن بفضل التنسيق الذي يشهده قطاع الصناعة الصيدلانية في الآونة الأخيرة.

وفي ذات السياق، أكد أن الربط بين الاستيراد والتصنيع، في مجال الصناعة الصيدلانية، عبارة عن مقارنة إدارية محضة لا تخدم الاستثمار في هذا المجال، كما شكل مجالا للعديد من التجاوزات.

وعن تدني مستوى الخدمات الصحية، أكد أن معالجة هذه القضية تحتاج إلى كثير من الوقت. وبغرض حصر هذه الظاهرة، سيشعر في العمل بمؤشرات الأداء لتقييم عمل مستخدمي الصحة.

وبشأن الدواء الجنيس، بين أن الاستهلاك الوطني يقترب من 42% علما أن الوزارة حددت هذه النسبة بـ 45% بموجب الصلاحيات التي تمنح لها في إطار القانون.

لا تنفي تدخل الدولة بصفقتها سلطة عمومية يناط بها ضبط الاقتصاد ومراقبته.

وبصدد التعاقد بين الضمان الاجتماعي والمستشفيات العمومية، أكد أنه بالرغم من وجود الإطار القانوني الخاص بالتعاقد، إلا أنه لم يتجسد بعد في أرض الواقع، ولتدارك هذا الوضع، تم استحداث لجنيتين وطنيتين واحدة لتحديد الأعمال الطبية والأخرى لتحديد تسعيرة هذه الأعمال وينتظر تجسيد هذا الإجراء في الوقت القريب.

وعن الأخطاء الطبية، أوضح أن هذه الأخيرة لا تعالج على المستوى الإداري بل في إطار مجلس أخلاقيات المهنة المنوط به تقييم أي عمل طبي، علما أن للمتضرر الحق في اللجوء إلى العدالة.

وعن سبب إلزام الممارسين الطبيين بوصف الأدوية المسجلة والواردة في المدونة الوطنية الخاصة بها، أوضح أن مرد ذلك يعود إلى عدم تحيين بعض الممارسين لمعارفهم سواء بالنسبة لمدونات الأدوية في العالم أو بالنسبة لمنشئها، الأمر الذي قد يحرم المريض من أدوية أخرى قد تكون أكثر نجاعة.

خاتمة

في ختام هذه المناقشة، تثمن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني نص هذا القانون، الذي سيشكل الإطار القانوني الجديد لتنظيم وضبط سوق الأدوية في بلادنا، بهدف حماية حقوق المواطن وضمان سلامته وصحته.

نلكم هو سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

وعن إعادة تسجيل الدواء كل خمس سنوات، أكد أن الأحكام التنظيمية السارية المفعول تلزم بذلك منذ سنة 1992.

وعن مسألة الأدوية المنتهية الصلاحية، أكد أن نسبتها ضئيلة جدا ويتم التعامل معها حالة بحالة وعلى مستوى كل مستشفى، كما أن المسؤولية، في هذا المجال، تقع على الجميع: العيادات الطبية، والصيدليات، والمستشفيات.

وبشأن نقص الطب التخصصي في بعض المناطق، أكد أنه ومنذ سنة 2005 تم توزيع حوالي 3000 طبيب مختص على مناطق الهضاب العليا والجنوب وأنا سنعمل للوصول قريبا إلى مرحلة الاكتفاء في هذا المجال.

وبصدد قضية صيانة التجهيزات الطبية، أوضح أنه لضمان هذه الخدمة، تم استحداث منصب مدير للصيانة في كل هيكل صحي، فضلا عن استحداث سلك خاص بالتقنيين في صيانة التجهيزات الطبية يتكفلون بهذه المهمة.

وبشأن عملية التكفل بالمرضى في الخارج، أكد أنه سيتم التخلي التدريجي عن التحويل إلى الخارج، وسيكون هذا التخلي كليا في سنة 2009، فيما عدا بعض الحالات المرضية التي تستدعي ذلك.

وعن كيفية تعيين مسيري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الطب البشري، أوضح أنه تم الاستئناس بالتجارب السابقة فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة، وأن التعيين في هذه المناصب يخضع لمعايير محددة تجعل صاحبها في منأى عن أية ضغوط ويتم ذلك بمرسوم.

وبشأن ظاهرة الأدوية المغشوشة، أشار إلى أن المخبر الوطني لمراقبة الأدوية، يلعب دورا هاما في مكافحة هذه الظاهرة، علما أن هذا المخبر له الفضل في إزاحة أربعة أدوية من التداول في السوق الصيدلانية الدولية.

وعن الازدواجية في مهام التفتيش بين الوكالة الوطنية للأدوية الصيدلانية ووزارة الصحة، بين أن قيام الوكالة بمهام التفتيش (وهي يومية)،

في قطاعات الصحة في العالم، الدول المتقدمة أو الدول النامية، لهذا أتمنى أن ننجح في الانتقال إلى هذا الجانب النوعي من خدمات الصحة التي نقدمها للمواطنين فشكرا لكم جميعا وشكرا للسيد الرئيس، وشكرا للسادة أعضاء مجلس الأمة واللجنة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أجدد له التهنية وأتمنى التوفيق للقطاع. ننتقل الآن إلى النص الموالي، وهو نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30 - 90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الكلمة لمقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير السكن والتعمير، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المقدمة

بناء على الدستور؛ وطبقا لأحكام القانون العضوي رقم 02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

بعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:
- الحضور: 82 عضوا؛
- التوكيلات: 45 توكيلا؛
- المجموع: 127؛
- النصاب المطلوب: 102.

نشرع إذن في عملية المصادقة.

المصوتون بنعمشكرا.

المصوتون بلاشكرا.

الممتنعونشكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعونشكرا.

وعليه، أعتقد أنكم لاحظتم عدد الأيدي المرفوعة

لصالح الموافقة، كل الأعضاء صادقوا على نص

القانون المذكور ما عدا صوتين معارضين.

وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء

المجلس قد صادقوا على نص هذا القانون

بالأغلبية فشكرا للجميع وهنيئا للقطاع؛ أسأل

السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا: قبل أن أعقب عن التصويت، أشكر أعضاء

اللجنة، الرئيس، ونائب الرئيس والمقرر على هذا

التلخيص لما جاء في المداخلات، لو طلب من أن

أقوم بنفس الشيء لما استطعت.

ثانيا: نكون بهذا التصويت قد أكملنا إصلاحات

الاقتصاد في ميادين التشريع، لأن الأساسيات في

ميادين الإصلاحات على مشروع التشريع تكتمل

بهذا النص، ويجب أن نهتم فيما بعد بما يهم

الجانب المتعلق بنوعية الخدمات.

بالأمس في صحيفة عالمية معروفة تتحدث عن

خدمات صحية في بلد متقدم، كل الملحق مخصص

لتحسين الخدمات الصحية في هذا البلد، ومعنى

ذلك أن الخدمات الصحية هي من المشاكل الكبيرة

كما أوضح أنه زيادة على التعديلات التي أدخلت على القانون، تم إضافة ثلاث عشرة مادة جديدة تتعلق بتوضيح الوضعية القانونية للأراضي الصحراوية التي ليس لها سندات ملكية، وتعريف منح امتياز شغل الأملاك والأتاوى المتعلقة به، والشغل الخاص للأملاك العمومية المنشئ لحقوق عينية، وشراء واستئجار العقارات والمحلات التجارية من طرف المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، هذا علاوة على جملة من الأهداف التي تضمنها النص، والتي استمعت إليها أثناء تقديم العرض.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

خلال مناقشتهم للنص، تطرق السادة أعضاء المجلس إلى مواضيع كثيرة تمحورت أساسا حول ما يلي:

- مصطلح "العمومي" الوارد في النص لا يفي بالغرض ومن الأفضل استعمال "الأملاك العامة".
- المادة 3 تحيلنا على المادة 12 على أن الأملاك الوطنية العمومية هي التي يستعملها الجميع، وهو معيار تخصيص ضيق، لأن هناك أملاكاً وطنية عامة ولا يستعملها الجمهور مثل الثكنات والموانئ وغيرها وعليه، كان من الأفضل استخدام المنفعة العامة.

- لم تنص المادة 69 مكرر صراحة على أبعاد الملكية عند إنشاء الحق العيني على الأملاك العمومية.

- المادة 115 نصت على أن يتم التنازل عن الأملاك المنقولة التي تملكها الهيئات والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقانون الإداري، وعليه كان من الأفضل استعمال مصطلح القانون العام.

- المادة 54 مكرر: أليس من الأجدر تعريف الأراضي الصحراوية بطبيعتها وتوضيح حدودها الجغرافية؟

- لماذا يتم التفريق بين الأراضي الصحراوية التي يمكن تملكها عن طريق الحيازة وأراضي العرش التي هي متوارثة وتحت حيازة أصحابها؟

- ألا تتأثر حقوق صاحب الرخصة أثناء عملية

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، اجتماعاً برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة، يوم 22 جوان 2008 واصلت فيه دراسة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، واستعرضت مجريات الجلستين العامتين اللتين عقدتا برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يومي 21 و 22 جوان 2008، حيث تم في الجلسة الأولى عرض مشروع القانون من قبل ممثل الحكومة، السيد كريم جودي، وزير المالية، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم تقديم مقرر اللجنة المختصة التقرير التمهيدي حول النص، تبعه بنقاش مستفيض من قبل السادة أعضاء المجلس حول مجمل التعديلات التي أدخلت على القانون. أما في الجلسة الثانية فتم الاستماع إلى رد ممثل الحكومة على مداخلات السادة أعضاء المجلس وما تخللها من أسئلة وانشغالات. وفي ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

في ضوء العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول النص، والتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، ناقش السادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وطرحوا أسئلة وانشغالات وملاحظات تبعت بردود وتوضيحات من قبل ممثل الحكومة، وفيما يلي عرض لمجريات هذا النقاش:

1 - ملخص للعرض الذي قدمه ممثل الحكومة:
قدم السيد ممثل الحكومة وزير المالية، عرضاً أمام المجلس، أوضح فيه أن النص جاء لتعديل الأحكام التي أظهر الميدان صعوبات في تطبيقها من جهة، وإلغاء الأحكام التي تجاوزها الزمن أو التي لم تعد تتماشى والواقع القانوني والاقتصادي الراهن من جهة أخرى، وكذا توضيح بعض المفاهيم والصيغ.

بترق ملتوية إلى غير طبيعتها، فما هي التدابير التي اتخذت بشأنها؟

3 - رد ممثل الحكومة، وزير المالية:

أوضح السيد ممثل الحكومة وزير المالية في معرض رده على مداخلات وملاحظات وانشغالات السادة أعضاء المجلس، ما يلي:

فبخصوص الهدف الأساسي من تعديل قانون الأملاك الوطنية، أوضح أن الهدف الحقيقي المرجو من هذا المشروع يخص جملة من قواعد تكوين وتسيير ومراقبة وحماية الملك العام وتكييفه مع بعض القوانين التي صادق عليها البرلمان.

وحول تسيير الملك العام عن طريق الامتياز، أجاب أن الجديد في الأمر يكمن في إمكانية تشكيل حقوق عينية عقارية، فإنجاز الاستثمارات على مستوى الملك العام يفرض منح ضمانات كافية لأصحابها. وأن الاستثمارات التي تقام على ملك عمومي تعود عند انقضاء مدة الامتياز إلى الملك العام.

أما العقار الاقتصادي والفلاحي فإنه يخضع لجهاز تشريعي خاص به.

وحول ما إذا كان النص مطابقاً لأحكام الدستور، أشار إلى أنه طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور تم استشارة مجلس الدولة في هذا الموضوع ولم يسجل أية ملاحظة بهذا الشأن.

و بخصوص عدم الإشارة إلى المادتين 17 و 18 من الدستور ضمن مضمون نص القانون، ذكر أن مواد الدستور لاسيما المادتين 17 و 18 منه جاءت واضحة وصريحة في الحثيات.

وفيما يتعلق بتعريف الأراضي الصحراوية، أوضح أنها معرفة بالمادة 18 من قانون التوجيه العقاري الذي ينص على أن الأراضي الصحراوية هي كل أرض تقع تحت خط نسبة الأمطار الأقل من 100 ملم. ويمكن إدخال معيار آخر عن طريق نص تنظيمي على أساس التقنيات الطبوغرافية.

وبشأن أراضي العرش، أشار إلى أنه تم التكفل بالوضعية القانونية لها في التشريع المعمول به، بتصنيفها من الأملاك الخاصة للدولة بموجب قانون

رهن المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري في عملية ضمان القروض من أجل تمويل أملاك واقعة على الملك العمومي المشغول؟

- ما هي المعايير المعتمدة لضمان الشفافية في عمليات التنازل أو التأجير بالتراضي والمبررات المطلوبة لذلك، فهي غير محددة بدقة، وتفتح الباب للاجتهااد والتجاوزات؟

- ما هو تقييمكم للمجهودات المبذولة من طرف الدولة لتثمين الأملاك الوطنية؟

- إلى أين وصلت عملية المسح العام للأراضي، وما هي العراقيل التي تواجهها، وما هي الآجال المتوقعة لإنهائها؟

- هل الأملاك العقارية العمومية تستجيب لاستيعاب تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى الأملاك الخاصة؟

- ضرورة تبني إجراءات ردية في التعامل مع المخالفين للقانون، كما أن التدابير الجديدة التي جاء بها النص في حاجة إلى ضوابط واضحة.

- ألا يمكن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة المتمثلة في الأقمار الصناعية في مسح الأراضي ومراقبة أي نشاط اقتصادي أو استثماري؟

- ما جدوى وجود المواد 2 و 3 والمادة 6 المعدلة للمادة 12 والمادة 7 المعدلة للمادة 16 والمادة 11 المعدلة للمادة 39، خاصة وأنها في وضعية غير متناغمة مع أحكام المادتين 17 و 18 من الدستور خاصة فيما يتعلق بأملاك الولايات والبلديات؟

- كيف يمكن تطبيق أحكام المادة 39 في فقرتها الثانية؟

- كيف يمكن للدولة حماية الأراضي الرعوية من الاستغلال المفرط والعشوائي؟

- هل سيستفيد المواطنون الذين لا يملكون عقوداً رسمية من مساكنهم المشيدة على أملاك وطنية في إطار البناء الذاتي، من أحكام هذا القانون؟

- لم يشر النص إلى الأملاك الوقفية، فما هي العلاقة بينها وبين الأملاك الوطنية؟

- هناك من استفاد من أراضي فلاحية وحولت

التوجيه العقاري المعدل والمتمم (المادة 23). أما فيما يتعلق بقواعد تسييرها فستحدد عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص إجراء المسح العام للأراضي، فأكد أنه تم ضبط وسيلة تقنية جديدة تعتمد على صور القمر الاصطناعي من شأنها مسح وترقيم الأراضي الصحراوية والسهبية في آجال قصيرة. وفيما يخص شروط منح الأراضي التابعة للدولة والموجهة للمناطق الواجب ترقيتها، أوضح أن التشريع الساري المفعول نص على المنح بالتراضي وعلى أساس امتيازات من حيث قيمة الأتاوى في المناطق النائية.

أما بالنسبة للأمولاك الوقفية، فأشار إلى أنها تشكل فئة قانونية خاصة ومنفصلة عن فئات الأملاك الوطنية طبقا للمادة 23 من قانون التوجيه العقاري، وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لقانون خاص.

وعن الأملاك الشاغرة المعنية في هذا النص، فأكد أن سندها موجود في القانون المدني الذي كرس ملكية الدولة لهذه الأملاك.

وأما عن الأراضي الفلاحية التي تم تغيير وجهة طبيعتها، فأشار إلى أنه اتخذت إجراءات تهدف إلى مكافحة هذه الوضعية، وتم تنصيب لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملفات إسقاط الحقوق أمام العدالة وإطلاع الحكومة بصفة منتظمة.

رأي اللجنة

لقد بات من الضروري، والبلاد تسيير بخطى حثيثة وثابتة نحو الانفتاح الاقتصادي الأكيد، القيام بمراجعة وتحيين منظومة الأملاك الوطنية، بما ينسجم مع ما رسم من أهداف طموحة وسطر من مشاريع استثمارية وبرامج تنموية كبيرة.

و يأتي النص الذي بين أيدينا في هذا السياق، ليضع الأملاك الوطنية في خدمة الاستثمار، ويزيح عن طريقه أحد أهم المعوقات التي تحول دون تفعيله ميدانيا، وبخاصة وأن منظومة الأملاك الوطنية العمومية أو بعضا منها على الأقل، في وضعها الحالي، لا تحفز المتعاملين الخواص على

إنجاز استثمارات كبرى.

من هذا المنطلق، يعد هذا النص أداة تشريعية وقانونية غاية في الأهمية، من حيث رفع التحدي الذي تواجهه المشاريع الاستثمارية، ودفع ديناميكية التنمية المستدامة إلى الأمام.

التوصيات

قصد التكفل بالانشغالات والملاحظات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس والهادفة إلى تفعيل أحكام وآليات هذا النص ووضعها في مسارها، توصي اللجنة بما يلي:

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

– التعجيل بإصدار النص التنظيمي المحدد لكيفية تسيير واستغلال أراضي العرش تفاديا لكل النزاعات وحفاظا على طبيعتها القانونية.

– ضرورة تدخل الدولة بقوة لحماية الأراضي الرعوية من الاستغلال المفرط والعشوائي تفاديا لإتلاف غطاءها النباتي وتصحرها.

– عدم اللجوء إلى التراضي في منح الامتياز أو الإيجار للأملاك الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية، وفي المناطق النائية قصد تنميتها أو لتحقيق منفعة عامة مؤكدة.

نلكم سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

أشير فقط أن مكتب المجلس بعد التشاور مع المجموعات البرلمانية كان قد قرر المصادقة على نصوص القوانين المبرمجة لهذه الجلسة دفعة واحدة وعليه وطبقا للأحكام المادة 120 من الدستور، والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين

يوفقكم ويوفقنا لما فيه الخير للبلاد والعباد.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

بودي أن أتوجه بالشكر لكل الأعضاء والذين
حددوا الموقف من الملف المذكور وأتمنى التوفيق
والنجاح للقطاع وأشكر السيد الوزير على كلمته
الطيبة تجاه الهيئة.

والآن ننتقل إلى الملف الأخير المتعلق بنص
القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام
إنجازها، الكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية
المحلية لتقديم التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله
الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض
التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون
المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 02 – 99
المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن
صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم
الأحد 22 جوان 2008، درس وناقش خلالها نص
القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام
إنجازها.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس
خلال هذه الجلسة إلى عرض حول نص القانون،
قدمه السيد نورالدين موسى، وزير السكن

الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي
للمجلس، أعرض نص القانون المعدل والمتمم للقانون
رقم 30 – 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411
الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون
الأملاك الوطنية بكامله للمصادقة:

المصوتون بنعمشكرا.

المصوتون بلاشكرا.

الممتنعونشكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعمشكرا.

المصوتون بلاشكرا.

الممتنعونشكرا.

إذن أعتقد أنكم لاحظتم جميعا بأن المجلس قد
صادق على نص هذا القانون ما عدا صوتين
معارضين وصوتين ممتنعين.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع وأسأل السيد
الوزير، ممثل وزير المالية هل يريد تناول الكلمة؟

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله
الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل؛

إسمحولي عقب مصادقتكم عن القانون المعدل
والمتمم لقانون الأملاك الوطنية أن أتوجه بالشكر
الجزيل لكافة أعضاء مجلس الأمة الموقر، الذين
أولوا عناية فائقة لهذا القانون بإثرائهم النص
الهادف إلى تثمين الأملاك الوطنية وجعلها في
خدمة المجموعة الوطنية لا غيرها.

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة الشؤون
الاقتصادية والمالية معتبرة في إثراء هذا القانون،
لاسيما في الشق المتعلق منه بالإجراءات
التنفيذية، حيث قدموا في هذا الصدد اقتراحات
وتوصيات جديدة بالتنويه والأخذ بعين الاعتبار.

وستسعى الحكومة جادة، لوضع الآليات التنظيمية
المنصوص عليها حتى يتسنى تطبيق هذا القانون على
أرض الواقع، وفي أقرب الآجال الممكنة.

مرة أخرى أجدد الشكر للجميع، وأدعو الله أن

دون تحقيق الأهداف المرجوة، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر مستبعد، بالنظر إلى أن محاربة البيروقراطية والتطبيق الصارم للقوانين ميدانيا من الأهداف الحيوية للدولة الجزائرية.

وبخصوص عدم استعمال صيغة الإلزام في بعض المواد الواردة في النص، وإمكانية فتح باب التقدير والتأويل، مما قد يؤدي إلى تسجيل حالات رشوة، الأمر الذي يعرقل مجهود الدولة في مكافحة الفساد، أجاب السيد ممثل الحكومة أن الأعوان المكلفين بقطاع التعمير يقومون بالدور المنوط بهم على أكمل وجه، رغم الضغوطات الناجمة عن حجم وكثافة المشاريع العمرانية في البلاد، وأن تسجيل حالات رشوة أو أي مظهر من مظاهر الفساد أمر وارد، غير أن التخوف منه لا يجب أن يحبط عزمنا نحو الإصلاح. لكن هذا لا يمنع من وضع إجراءات تنظيمية رادعة، كما أن المنظومة التشريعية الوطنية كفيلة بالتصدي لهذه الجريمة.

وحول الانشغال الوارد بشأن الرقابة التقنية للبنىات، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذه الرقابة تعد الدرع الواقي للسلطات العمومية لمراقبة نوعية البنىات، ومدى مطابقتها للمقاييس التقنية الواجب توفرها لإنجازها.

وبخصوص مكاتب الدراسات المعمارية، أشار السيد الوزير إلى الأهمية التي توليها الحكومة لهذه المكاتب، وأكد أن ملف هذا الموضوع تتم دراسته على مستوى الوزارة، وسيُنظم مستقبلا عن طريق تشريع خاص تحدد فيه على سبيل المثال، حقوق وواجبات القائمين على هذه المكاتب.

وحول مصير البنىات المشيدة فوق أراضي فلاحية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن إجراء التسوية يخص فقط تلك المشيدة داخل المحيطات العمرانية، أما المشيدة خارج هذه المحيطات، فهي متكفل بها بموجب قوانين أخرى.

وعن الملاحظة المسجلة بشأن منظر واجهات السكنات التابعة للقطاع العام، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه من البديهي أن تطبق أحكام هذا القانون من طرف السلطات العمومية.

والعمران، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى الأسباب التي أدت إلى اقتراح نص هذا القانون، والأهداف المتوخاة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول النص، تقدم عدد من الأعضاء، خلال المناقشة العامة، بتساؤلات وانشغالات بشأن هذا القانون.

وقد رد السيد ممثل الحكومة على الملاحظات المعبر عنها، مؤكدا أن هذا القانون يهدف إلى تسوية الوضعية العمرانية الحالية في إطار منظم، ويرسي تدابير من شأنها الحد مستقبلا من فوضى التعمير، مبرزا أن السلطات العمومية تفتقر إلى الآليات التشريعية الكافية لمعالجة ظاهرة تشويه المحيط العمراني، لاسيما أن قانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في 2004 لم تستطع أحكامه وضع حد لهذه الظاهرة التي ما فتأت تتفاقم في المدن والأرياف.

وبخصوص الانشغال الوارد حول اشتراط تقديم شهادة الربط بالشبكات للحصول على رخصة البناء، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن هذا الإجراء معمول به في عدة دول، وهو يهدف إلى تهيئة محيط عمراني لائق، يحفظ للمواطن كرامته، ويوفر له ظروفًا معيشية كريمة، باعتبار أن هذه الشبكات عامل أساسي في كل بناء.

وبشأن الكلفة التي ستترتب من جراء تطبيق أحكام استكمال البنىات، والتي ستثقل كاهل المواطن البسيط، خاصة مع الارتفاع الفاحش لأسعار مواد البناء، أجاب السيد الوزير أن التحجج بتدني القدرة المعيشية للمواطن ليس تبريرا كافيا لعدم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون. إضافة إلى أن الدولة تساهم في بعض الحالات في تهيئة المحيط العمراني لبعض التجمعات السكانية، مما يعفي بعض المواطنين من ذوي الدخل الضعيف من أعباء إضافية.

أما عن التساؤل الوارد بخصوص تعقيدات إدارية قد تفرزها أحكام هذا القانون، مما يضع قطاع التعمير عرضة لبيروقراطية إدارية تحول

وحول ضرورة تسهيل اقتناء المواطن لمواد البناء، وعن استفادته من قروض بنكية لاستكمال بنياته، وكذا مدى إمكانية إنشاء مراكز تختص بمراقبة مواد البناء، أكد السيد الوزير أن هذه المسائل ستؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون.

أما عن الأسئلة التقنية التي تحتاج إلى معلومات دقيقة، وشروحات مستفيضة وتتطلب الاستعانة بإحصائيات، أكد السيد وزير السكن والعمران استعداده لتقديم الأجوبة المناسبة، في إطار الآليات القانونية المخولة لمجلس الأمة.

وتبعاً للملاحظات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مناقشة النص في الجلسة العامة، وتوتيجا للتحليل والدراسة المعمقة لهذا النص، خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون يكتسي أهمية بالغة في ميدان التعمير وتنظيم العقار وترقية البناء والمحيط العمراني، وقد جاء بتدابير وآليات من شأنها تدارك النقائص المسجلة في هذا المجال، كما أن حرصه على إعادة الاعتبار للطابع الجمالي للحظيرة العمرانية الوطنية، والذي أضحى آخر اهتمامات أصحاب البناء الجديدة، جدير بالتنويه.

إن انتشار الفوضى في قطاع التعمير، واستفحال ظاهرة البناءات غير المكتملة، وإهمال إجراء مطابقة البناءات وإغفال حق البيئة في المخططات العمرانية، يقتضي من الجميع تكثيف الجهود لإعادة ترتيب الأمور في هذا المجال الحيوي، عن طريق إثراء المنظومة التشريعية في الموضوع، وتعزيز الوسائل البشرية والمادية، وتفعيل صلاحيات السلطات المختصة، وكذا نشر الوعي الحضاري الذي يعتبر رقي العمران من مظاهر الدولة العصرية. وإن تثنى اللجنة الاجتهادات القيمة التي أفرزت هذا القانون، توصي بما يلي:

1 - الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص، والسهر على تجسيدها ميدانياً.

2 - ضرورة المحافظة على الهندسة المعمارية والنمط العمراني لكل منطقة من مناطق الوطن،

وإدراجها كشرط للمطابقة.

3 - حث أصحاب البناءات على العناية بالجانب الجمالي في بنياتهم، وإضفاء لمسات من فن المعمار عليها، واستثمار الأفكار العمرانية المبدعة التي لا تكلف بالضرورة أموالاً طائلة، لكنها تسهم في رقي الذوق العام، وتحافظ على رونق المدن خاصة السياحية منها.

4 - القيام بعمل تحسيسي لإعلام المواطنين بالتدابير الجديدة الواردة في هذا القانون، وتوعيتهم بأهميتها ودورها في تحسين نمط حياتهم.

5 - الاستعانة بوسائل الإعلام للمساهمة في التوعية وترقية الفكر العمراني، وتقريب هذا المجال من اهتمامات المواطنين اليومية.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول نص القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، المعروض عليكم للمصادقة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر.

طبقاً للمادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها بكامله للمصادقة:

المصوتون بنعم شكراً.

المصوتون بلا شكراً.

الممتنعون شكراً.

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكراً.

المصوتون بلا شكراً.

الممتنعون شكراً.

أظن أنكم قد لاحظتم جميعاً أن هنالك 4 أصوات ممتنعة، وعليه فأني أعتبر السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على نص القانون المذكور فهنيئاً للقطاع وشكراً للجميع.

النشطة في النقاش الذي ساد هذه القاعة، نقاش تميز بالصراحة والروح البناءة. أملنا كبير بعد هذه المصادقة أن يجد مضمون هذا النقاش ترجمته، وكذلك التوصيات التي رفعتها اللجنة تجد مكانها في التطبيق، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ. نتمنى للجميع التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء

أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد وزير السكن والعمران: شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

إسمحوا لي سيدي الرئيس أن أسجي جزيل الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لتفانهم في دراسة مشروع القانون، وتحليله الدقيق من جهة، وتثمينه بتوصيات قيمة من جهة أخرى، وهذا ما يدل على تفهمهم وإدراكهم لأهمية الآثار المترتبة على هذا النص على كل الأصعدة.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء مجلس الأمة على مساهمتهم من خلال تساؤلاتهم وانشغالاتهم بشأن هذا المشروع، كما لا أنسى الدور الفعال للمجلس الموقر الذي رافقنا أثناء دراستنا لهذا المشروع من خلال توفير المناخ الملائم لسير الحسن للأشغال التي تمت طيلة الجلسات العامة.

إن هذا النص بعد تصويتكم سيكون أداة ناجعة التي تسمح للحكومة بإدخال التناسق والتوازن في البنية الحضرية، وبعبارة أخرى التحكم في تسيير الفضاء العمراني بما تقتضيه عملية البناء من قواعد وترتيبات من شأنها تحسين وتوعية المعنيين، خاصة المواطن الذي سيتفاعل مع محيطه ويدرك أهمية وأثر البناء في تحسين إطاره المبني، وأنا على يقين أننا من خلال هذه المنظومة، سنرفع التحدي، ونعيد لمدننا جمالها، ونضمن إدماج البرامج الطموحة التي بادر بها فخامة السيد رئيس الجمهورية، في إطار حضري دائم يهدف إلى تحقيق الرفاهية للمواطن وما يحمله للأجيال القادمة، أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. اللجنة ليس لديها ما تضيفه.

بودي من جانبي أن أشكر الجميع على المشاركة

ملحق

(1) نص قانون يعدل و يتمم القانون رقم 05 - 85
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 54 ص
و 119 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 83 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983،
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985، والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل
والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 89 المؤرخ في
أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989،
والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى الأمر رقم 27 - 95 المؤرخ في
8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995،
والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 2000 المؤرخ في 27
رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،
والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 21 ؟ 01 المؤرخ في 7
شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001،
والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 02 المؤرخ في
20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002

والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو
سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو
سنة 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع،
- وبمقتضى القانون رقم 08 ؟ 04 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة
2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في
13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة
2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات
العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين
بها،
- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 07 المؤرخ في 11
صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007،
والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة
ببعض المناصب والوظائف،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل
وتتيميم بعض أحكام القانون رقم 05 - 85 المؤرخ
في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير
سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

المادة 2: يعدل عنوان الباب الخامس من القانون
رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى،

– كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض،
– كل مادة صيدلانية مقسّمة معرفةً بكونها كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفاً من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية،

– كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيب خاص ويتميّز بتسمية خاصة،

– كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتج المرجعي نظراً لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي،
– كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية،

– كل لقاح، سميّن أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،

– كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية،

– كل منتج ثابت مشتق من الدم،
– كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،
– الغازات الطبية.

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 171 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:
الباب الخامس: المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 169: يقصد بالمواد الصيدلانية، بمفهوم هذا القانون:
– الأدوية،

– الكواشف البيولوجية،
– المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
– المنتجات الغلينية،
– مواد التضميد،

– النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي،
– الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي،

– السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان،
– كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 170 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 170 يقصد بالدواء، بمفهوم هذا القانون:
– كل مادة: أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،

– كل مستحضر وصفي يحضّر فوراً في صيدلية تنفيذاً لوصفة طبية،
– كل مستحضر استشفائي محضّر بناءً على

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم.

المادة 2: "173 تنشأ لدى الوكالة لجان متخصصة، منها:

- لجنة تسجيل الأدوية،
- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار،
- لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

المادة 3: "173 تضطلع الوكالة، في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بالمهام الرئيسية الآتية:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها،
- السهر على الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

المادة 4: "173 تكلف الوكالة، في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 3-173 أعلاه، بما يأتي:

- تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات

المادة 171: تكون مماثلة للأدوية، أيضا: (.....-بدون تغيير.....)

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،

- الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 173 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 371: يقصد بمستلزم طبي، بمفهوم هذا القانون، كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالاشتراك، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض:

- تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقة،
- دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها،
- التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب.

المادة 7: تتم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفصل أول مكرر عنوانه "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" يتضمن المواد من 1-173 إلى 10-173، تحرر كما يأتي:

المادة 1: "173 تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة".

عادية،
 - إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا حول فائدة كل منتج جديد،
 - المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات تنمية قطاع الصيدلة واقتراح العناصر التي تساعد على ذلك،
 - إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال،
 - إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها،
 - إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتها ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة،
 - تعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه. "المادة 5: 173 تشمل الموارد المالية للوكالة ما يأتي:
 - الموارد الخاصة لاسيما تلك المتأتية من الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل والمصادقة والإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري،
 - مداخل الخدمات المقدمة،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها. "المادة 6: 173 تشمل نفقات الوكالة ما يأتي:
 - نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - كل نفقة أخرى ضرورية لإنجاز مهامها. "المادة 7: 173 - قصد الانطلاق في عملها، تضع الخزينة العمومية تسبقا قابلا للتعويض تحت تصرف الوكالة لتمكينها من ممارسة نشاطاتها. تحدد كيفيات تحرير وتعويض هذا التسبيق بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية

الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار والمنشأة لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - المساهمة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،
 - تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
 - السهر على السير الحسن لمنظومات اليقظة،
 - اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية،
 - المشاركة في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل ضمن مجال اختصاصها،
 - مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
 - تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية،
 - جمع وتقييم المعلومات حول الإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا،
 - القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.
 - توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجانا أو بمقابل، أو حيازة لغرض البيع أو التوزيع مجانا أو إشهار أو استعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتج أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية في ظروف استعمال

صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقها مجانا أو بمقابل، محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المذكورة في المادة 1 - 173 أعلاه، بعد رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدد مهام لجنة تسجيل الأدوية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكيفيات تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري وشروط منح مقرر التسجيل وتجديده وسحبه وكذا شروط التنازل عن التسجيل وتحويله عن طريق التنظيم.

المادة 11: تتم أحكام القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بالمادتين 175 مكرر و 175 مكررا، تحرران كما يأتي:

المادة 175 مكرر: المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي مصنفات المواد المسجلة أو المصادق عليها. تنبثق مدونات المواد الصيدلانية ذات الاستعمال الإستشفائي من المدونات الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدد كيفيات إعداد المدونات الوطنية والإستشفائية وتحيينها عن طريق التنظيم.

المادة 175 مكرر: 1 يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح ولمدة محددة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة و /أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جد مفترضة.

تحدد كيفيات منح ترخيص الاستعمال المؤقت للأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه وشروطه عن طريق التنظيم.

المادة 12: تعدل أحكام المادة 176 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

والوكالة.

المادة 8: - 173 تسجيل عند الحاجة الاعتمادات الإضافية الضرورية للوكالة لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 9: - 173 تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري.

المادة 10: - 173 يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية للوكالة.

المادة 8: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الفصل الثاني: التسجيل والمصادقة

والمدونات الوطنية والإستشفائية

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 174 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 174: قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري و الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 175 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 175: يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج

عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 184: تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة، استيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري باستثناء المستحضرات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

تتولى مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة صناعة، استيراد، توزيع وتصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمذكورة في المادة 173 من هذا القانون.

تحدد شروط اعتماد المؤسسات الخاصة المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 17: تتم أحكام القانون رقم 05 ؟ 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بالمادة 184 مكرر، تحرر كما يأتي:

المادة 184 مكرر: يسند إلى مؤسسات عمومية تحضير الفيروسات المخففة وغير المخففة وأمصال المداواة والسمينات المعدلة أو غير المعدلة على والعموم مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي والتي يمكن استعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو المداواة وكذلك كواشف الحساسية واستيرادها وتوزيعها، حسب كفاءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 185 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 185: يحدد الوزير المكلف بالصحة الشروط الملزمة للممارسات الحسنة لصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة

1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 176: لا يمكن استيراد ولا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة أو المرخص بها والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري.

المادة 13: تعدل أحكام المادة 178 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 178: يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 14: يعدل عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 05 ؟ 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الفصل الثالث: إقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 180 من القانون رقم 05 ؟ 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 180: يجب أن تسلم مجاناً الأدوية ذات الاستعمال الإستشفائي الواردة في المدونات المنصوص عليها في المادة 175 مكرر أعلاه والتي يصفها الممارسون الطبيون للمؤسسات الإستشفائية العمومية للمرضى المقيمين بها أو الخاضعين لعلاج لا يستدعي الإقامة بالمستشفى.

المادة 16: تعدل وتتم أحكام المادة 184 من القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى

في الطب البشري".

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 186 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 186: تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بصفة حصرية، مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري".

المادة 20: تعدل أحكام المادة 187 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 187: تعد المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الوصفية والمستحضرات الإستشفائية في الصيدليات والصيدليات الإستشفائية".

المادة 21: تعدل وتتم أحكام المادة 188 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 188: تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي.

يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة.

يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. ويمكنها وبشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد شبه الصيدلانية".

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 189 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 189: يمكن الصيدالة إجراء بعض التحاليل البيولوجية بصيدلياتهم حسب كفاءات وشروط تحدّد عن طريق التنظيم".

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 193 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 193: يجب أن تخضع بعض المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قبل تسويقها مجاناً أو بمقابل، لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الخاضعة للمصادقة والمذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدّد مهام لجنة المصادقة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكفاءات المصادقة على هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا شروط منح مقرر المصادقة وتجديده وسحبه عن طريق التنظيم".

المادة 24: تتم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفصل سادس مكرّر عنوانه "المراقبة واليقظة" يتضمن المواد 193 مكرّر و 193 مكرّر 1 و 193 مكرّر 2، تحرر كما يأتي:

"المادة 193 مكرّر: تخضع المواد الصيدلانية

في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها قانونا وغير القابلة للتعويض.

تخضع كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المذكورة في الفقرة أعلاه مسبقا إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدد مهام لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذا محتوى الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتنظيمهما ومراقبتهما عن طريق التنظيم.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 211 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة (.....: 211 بدون تغيير.....) يمكن تحديد حد أقصى لتسعيرات الخدمات التي تقدمها المؤسسات الإستشفائية الخاصة وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم. (.....الباقي بدون تغيير.....)

المادة 27: تعدل وتتم أحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

الفصل الثاني: أحكام جزائية خاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية
المادة 260: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية.

المادة 261: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالمستخلصات

والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 193 مكرر: 1 لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم مسبقا مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة.

المادة 193 مكرر 2: تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة وضمان اليقظة بشأنها، لاسيما اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد والدم والسموم مؤسسات مختصة في هذا المجال والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. تقدم المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه مساهمتها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

المادة 25: تعدل وتتم أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
الفصل السابع: الإعلام الطبي والعلمي والإشهار.

المادة 194: الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية.

يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الترخيص بالإشهار لبعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة

1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 5: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتجربة الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري على الإنسان".

"المادة 265 مكرّر 6: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي".

"المادة 265 مكرّر 7: يمكن أن يعاقب، علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المادة 28: تستمر الهياكل المكلفة حالياً بالمهام المسندة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب أحكام هذا القانون في ممارسة هذه المهام إلى غاية تنصيب الوكالة المذكورة.

المادة 29: تلغى كل الأحكام المخالفة لاسيما أحكام المادتين 172 و 177 من القانون رقم 05 - 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 30: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

التي تستخدم في المشروبات الكحولية".

"المادة 262: يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"المادة 263: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح".

"المادة 264: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 1: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 2: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومراقبتها".

"المادة 265 مكرّر 3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتوزيعها بالجملة".

"المادة 265 مكرّر 4: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 إلى

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30-90
المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتمم لقانون الأملاك الوطنية

5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-02 المؤرخ في

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17، 18، 119، 120، 122، 126 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 35-90 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 05-98 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في

- وبمقتضى الأمر رقم 11-06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1426 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية. وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المادة 2: تعدل المادة 2 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 2: تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية (..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 3: تعدل المادة 3 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: عملاً بالمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى (..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 4: تعدل المادة 4 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 4: الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام

25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وبمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 03-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

المادة 16: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية،
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية،
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها،
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية،
- الحدائق المهيأة،
- البساتين العمومية،
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة،
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،
- المحفوظات الوطنية،
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية،
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام،
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا،
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.

المادة 8: تعدل المادة 32 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرك كما يأتي:

المادة 32: لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في

الواردة في النصوص التشريعية الخاصة. الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية. وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

المادة 5: تعدل المادة 5 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرك كما يأتي:

المادة 5: تسير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين. ولهذا الغرض، يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها.

المادة 6: تعدل المادة 12 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرك كما يأتي:

المادة 12: تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.

المادة 7: تعدل المادة 16 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرك كما يأتي:

المادة 10: تعدل المادة 35 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي
 "المادة 35: تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون، ويحددها (.....) الباقي بدون تغيير." (.....)

المادة 11: تعدل المادة 37 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
 "المادة 37: تلحق بالأماكن الوطنية العمومية، الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات. كما تدرج في الأماكن الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية".

المادة 12: تعدل المادة 39 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
 "المادة 39: تشكل أيضا طرق تكوين الأملاك الخاصة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون، ما يأتي:
 - الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري،
 - أيلولة الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها وكذا التركات التي لاوارث لها، إلى الدولة.
 (.....) الباقي بدون تغيير." (.....)

المادة 13: تعدل الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.
 وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:
 - الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به،
 - المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والرقابة من أخطار الحريق والفرع طبقا للتشريع المعمول به،
 - المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به".

المادة 9: تعدل المادة 33 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
 "المادة 33: تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة واستلامها، بالنظر إلى وجهته.
 ويدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.
 تتم عمليات الإدراج والتصنيف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

المسح العام للأراضي الصحراوية وترقيمها في السجل العقاري، عن طريق التنظيم.

المادة 16: تعدل المادة 59 من القانون رقم 90؟30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 59: تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها. ويمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملاحظات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها.

المادة 17: تعدل الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون رقم 90؟30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة (.....: 63 بدون تغيير.) ويكتسي الشغل الخاص إما شكل رخصة، وإما الطابع التعاقدية.

المادة 18: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة (.....: 64 بدون تغيير.) ويتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك، أن يقوم على نفقته، بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف، بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي.

غير أنه، إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل، فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة.

المادة (.....: 44 بدون تغيير.) وتخضع التبرعات التي تقدم للمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة غير الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، للرخصة المشتركة نفسها عندما تكون مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الأساسي للمؤسسة والهيئة المعنية.

المادة 14: تعدل المادة 52 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 52: تطالب الدولة أمام المحكمة المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون، بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث طبقا للأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في قانون الأسرة.

المادة 15: يدرج في الفصل الثالث، الباب الثاني، الجزء الأول من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، قسم ثالث مكرر عنوانه "الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية" يشمل المادتين 54 مكرر و54 مكرر1، ويحرر كما يأتي:

القسم الثالث مكرر

الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية
المادة 54 مكرر: الأراضي الصحراوية، في مفهوم التشريع المعمول به، التي ليس لها سند ملكية ولم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة ودون التباس، منذ خمسة عشر (15) سنة على الأقل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هي ملك للدولة.

المادة 54 مكرر:1 توضح، عند الاقتضاء، الشروط والأشكال والكيفيات الخاصة بإنشاء

أو حق ترخيص".

المادة 20: تعدل المادة 65 من القانون رقم 90؛30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:
"المادة 65: يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز، مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه و المادة 69 مكرر أدناه، من حق استعمال (.....الباقي بدون تغيير.....)"

المادة 21: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 66 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:
"المادة (.....: 66 بدون تغيير.....) غير أن تأسيس حقوق عينية حسب الشروط والحدود المبينة في المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 5 أدناه، يمكن منحه من الأملاك الوطنية العمومية وكذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني".

المادة 22: يدرج في الفصل الأول، الباب الأول، الجزء الثاني من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، قسم ثان مكرر عنوانه "الشغل الخاص للأملاك العمومية المنشئ لحقوق عينية" يتضمن المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 5، وتحذر كما يأتي:

القسم الثاني مكرر الشغل الخاص للأملاك العمومية المنشأ لحقوق عينية

"المادة 69 مكرر: لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع، ما لم ينص سنده على خلاف ذلك، حق عيني على المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند.
يخول هذا الحق لصاحبه، خلال مدة الرخصة،

المادة 19: تدرج في القسم الأول، الفصل الأول، الباب الأول، الجزء الثاني من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 وتحذران كما يأتي:
"المادة 64 مكرر: يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، مسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الإمتياز إلى السلطة صاحبة حق الإمتياز.

تحدد الإتفاقية أو الإتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح الإمتياز عن طريق التنظيم.

يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية، بعين الاعتبار.

في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز".

"المادة 64 مكرر 1: ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الايجارية لملاحق الملك العمومي الممنوح له و/أو نتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة.

توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز.

ويمكن، عند الاقتضاء، إذا نصت على ذلك أحكام تشريعية خاصة، إخضاع صاحب الإمتياز، مقابل قيمة حق الاستغلال الذي منح له، لدفع حق دخول

والمنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري إلا لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول.

لا يمكن الدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأ حقهم نتيجة تنفيذ الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة، ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبري على الحقوق والأملاك المذكورة في هذه المادة.

تنطفئ الرهون على الحقوق والأملاك المذكورة في أجل أقصاه انقضاء سندات الشغل المسلمة طبقاً للمادة 69 مكرراً أعلاه مهما كانت الظروف والأسباب.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 مكرر 4: يجب إبقاء المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل، إلا إذا نص هذا السند على تهديمها إما من طرف صاحب الرخصة وإما على عاتقه.

تصبح المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها، ملكاً للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون وبدون مقابل، خالصة وحررة من كل الامتيازات والرهون.

غير أنه، في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه، بسبب آخر غير عدم الوفاء ببند وشروط الرخصة، يتم تعويض صاحب الرخصة عن الضرر المباشر المادي و الأكد الناشئ عن النزاع المسبق للحيازة. توضح قواعد تحديد التعويض ضمن سند الشغل.

تنقل حقوق الدائنين المسجلين بصفة قانونية عند تاريخ السحب المسبق للرخصة على حساب هذا التعويض.

في حالة سحب الرخصة لعدم الوفاء ببندوها

وحسب الشروط والحدود المبينة في هذا القسم، صلاحيات وواجبات المالك.

يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة بدون إمكانية تجاوز هذه المدة خمس وستين (65) سنة.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 مكرر 1: إذا كانت المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها، ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعني، فإن أحكام المادة 69 مكرر أعلاه لا تطبق عليها إلا بقرار يصدره، حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها الملحق العمومي، الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 مكرر 2: يمكن التنازل عن الحقوق والمنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات، بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية بما في ذلك في حالة تحقيق الضمان المنشأ على تلك الحقوق والأملاك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 69 مكرر 3 أدناه، لشخص مرخص له من طرف السلطة المختصة، شريطة استعمال يوافق تخصيص الملك العمومي المشغول.

عند وفاة شخص طبيعي حائز على سند شغل منشئ لحقوق عينية، ينتقل السند حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد، المعين باتفاق بينهم، إلى موافقة السلطة المؤهلة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 مكرر 3: لا يمكن رهن الحقوق

أخرى، أو مؤسسة ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري".

المادة 26: تعدل المادة 89 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 89: يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية، غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها، إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني، مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

ويمكن، بصفة استثنائية مبررة قانوناً، التنازل أو التأجير بالتراضي على أساس القيمة التجارية أو الأيغارية الحقيقية للأملاك المعنية لأجل عمليات تحقق فائدة أكيدة للجماعة الوطنية.

ويجب أن تكرر المبيعات والتأجيرات المحققة تطبيقاً للأحكام السابقة بموجب عقود تحدد نماذجها عن طريق التنظيم.

وينبغي أن يكون الإيجار بمدة تتماشى وإهلاك الاستثمارات المزمع إنجازها، ويمكن أن يكون مؤسساً لحقوق عينية وفق نفس الشروط والحدود المبينة في المواد 69 مكرر، و69 مكرر 2 و69 مكرر 3 أعلاه. ويمكن أيضاً أن يتضمن شرطاً آخر يسمح بتحويل الإيجار إلى تنازل وفق شروط توضح في دفتر الشروط.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 27: تعدل الفقرة الأولى من المادة 90 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 90: يتم تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ذات الاستعمال الرئيسي

وشروطها، يعلم الدائنون المقيدون بصفة قانونية، على الأقل شهرين (02) قبل تبليغها، بنوايا السلطة المختصة، لكل غاية مفيدة، لتمكينهم لا سيما من اقتراح شخص آخر لاستبدال صاحب الحق المقصر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 69 مكرر 5: لا تطبق أحكام هذا القسم على:

- الأملاك العمومية الطبيعية البحرية،
- الأملاك العمومية الطبيعية المائية،
- الأملاك العمومية الطبيعية الغابية".

المادة 23: تعدل المادة 75 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 75: تخضع الموارد المائية (..... بدون تغيير حتى) وفقاً للتشريع المعمول به".

المادة 24: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 82 من القانون رقم 30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة (.....: 82 بدون تغيير) ويمكن أيضاً أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة، بعنوان التجهيز، العقارات التابعة للأملاك الخاصة وفق القواعد والإجراءات المقررة وطبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

المادة 25: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون رقم 30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة (.....: 86 بدون تغيير) باستثناء الحالات المبينة في الفقرات السابقة، يكون التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية

المتوقع شراءها أو إيجارها من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادة السابقة.

وعلى الإدارات المالية التابعة للدولة أن تبلغ الإدارة المكلفة بأمولاك الدولة كل المعلومات والوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكي تتمكنها من تحديد القيمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 91 مكرر 2: تختص الإدارة المكلفة بأمولاك الدولة وحدها بوضع العقود المثبتة لشراء أو إيجار العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية التي تعنى بها المصالح العمومية للدولة والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري. كما تختص بوضع الملحقات المتضمنة مراجعة الإيجار.

وينتج عن أعمال الشراء التخصيص بقوة القانون إلى المصلحة العمومية للدولة أو الهيئة أو المؤسسة التي ينبغي أن يمثلها لهذا الغرض ممثل في إبرام العقد.

غير أنه لا تطبق أحكام هذه المادة على عمليات الشراء التي تعيد طرح نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يجب تحديد التعويض من طرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 30: تعدل المادة 98 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 98: يمكن الدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة في ملكية الشيوخ أو تأجيرها لفائدة شركائها في الشيوخ إذا كانت هناك عقارات مختلفة الأنواع تحوزها على الشيوخ مع أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين وتستحيل قسمتها، على أن لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة. إذا رفض أحد الشركاء في ملكية الشيوخ أو عدة شركاء شراء أو استئجار هذه الحقوق لأي سبب كان، تباشر الدولة بيع حصتها في الشيوخ اعتماداً على الوسائل القانونية وبأية طريقة تعتمد المنافسة.

كسكن بالقيمة الايجارية الحقيقية، مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة، إما مباشرة من طرف مصالح أملاك الدولة، وإما بتفويض في إطار تعاقدية، من طرف هيئات عمومية أو خاصة متخصصة، مؤهلة في هذا المجال ووفق الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28: تعدل المادة 91 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 91: تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 91 مكرر إلى 91 مكرر 2 أدناه.

تخضع المصالح (..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 29: تدرج ضمن القسم الأول من الفصل الثاني، الباب الثاني، الجزء الثاني من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمذكور أعلاه، المواد من 91 مكرر إلى 91 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

المادة 91 مكرر: لا يجوز القيام بالعمليات الآتية، إلا بعد أخذ رأي الإدارة المكلفة بالأمولاك الوطنية فيما يخص طلبات البائع أو المؤجر، ووفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم:

– شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية محل متابعة من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

– الإيجار والاتفاقات بالتراضي وأية اتفاقية أخرى تستهدف إيجار العقارات بشتى أنواعها من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 91 مكرر 1: تختص الإدارة المكلفة بأمولاك الدولة بعملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد القيمة التجارية أو القيمة الايجارية للعقارات

في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،
بعبارة "محافظي البيع بالمزايدة".

المادة 35: تعدل المادة 115 من القانون رقم
30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
"المادة 115: يتم التنازل عن الأملاك المنقولة
التي تملكها الهيئات والمؤسسات العمومية غير
الخاضعة للقانون الإداري طبقا للقوانين
والتنظيمات المعمول بها والقوانين الأساسية
الخاضعة لها".

المادة 36: تعدل الفقرة الثانية من المادة 123
من القانون رقم 30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة
1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
"المادة (.....: 123 بدون تغيير.....)
وتدفع المبالغ المحصلة على هذا النحو والتي لا
يمكن أن تؤدي إلى تسوية شغل بدون سند، حسب
الحالة، إما للخرينة العمومية، و إما لميزانية
الجماعة الإقليمية المعنية، وإما إلى المصلحة أو
الهيئة العمومية المعنية إن كانت تتمتع بالاستقلال
المالي".

المادة 37: تعدل المادة 131 من القانون رقم
30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي:
"المادة 131: تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات
التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات
المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك
التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات
التي تحدد اختصاصاتهم".

المادة 38: تتم المادة 134 من القانون رقم
30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمذكور
أعلاه، بفقرتين وتحرران كما يأتي:
"المادة (.....: 134 بدون تغيير.....)
تمارس الرقابة، من طرف أعوان ذوي كفاءة و

المادة 31: تعدل المادة 106 من القانون رقم
30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 106: تستفيد المؤسسات العمومية ذات
الطابع الصناعي التجاري ومراكز البحث والتنمية
والهيئات الإدارية المستقلة في إطار الأهداف
المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات
المعمول بها، اعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق
عمومية أو ذات منفعة عامة، من حق الملكية أو من
حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو
الجماعات الإقليمية.

تكون الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية
ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث و
التنمية أو الهيئات الإدارية المستقلة أو التي تقتنيها
أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون
ضمانا للالتزاماتها.

(.....الباقي بدون تغيير.....)

المادة 32: تعدل المادة 109 من القانون رقم
30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 109: لا يمكن التصرف في الأملاك
العقارية إلا طبقا لهذا القانون، مع مراعاة الأحكام
المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وحسب
الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك".

المادة 33: تعدل المادة 110 من القانون رقم
30؛90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 110: عندما يتقرر التنازل بالتراضي عن
عقارات من الأملاك الوطنية بمقتضى هذا القانون
أو بمقتضى نصوص تشريعية معمول بها، يحدد
الثلث ويتم التنازل وفقا للإجراءات المقررة".

المادة 34: تستبدل عبارة "أعوان التنفيذ في
كتابات الضبط لدى المحاكم المنصوص عليها في
المادتين 100 و114 من القانون رقم 30-90 المؤرخ

محلّفين حائزين على رتبة مفتش على الأقل. يجب على المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة على أملاك تابعة للدولة الامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور.

المادة 39: تعدل المادة 137 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
"المادة 137: علاوة على ذلك، تبقى سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الإقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

المادة 40: تلغى المادة 107 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 41: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص قانون يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 والمتضمن قانون الولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 126 و 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 والمتضمن قانون البلدية، المتمم،

الفصل الأول أحكام عامة القسم الأول تعريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

البناء: كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الفلاحي أو الخدمات.

تدخل البنايات والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة.

الشغل: كل استعمال أو استغلال لبناية طبقاً للوجهة المخصصة لها.

الاستغلال: ممارسة نشاط تجاري أو خدماتي أو سياحي أو صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

إتمام إنجاز البناية: الإنجاز التام للهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها.

تحقيق المطابقة: الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير.

الإطار المبني: مجموعة بنايات ومساحات خارجية عمومية، منظمة طبقاً لأحكام أدوات التعمير.

المظهر الجمالي: انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية.

التجزئة: القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير.

مجموعة سكنية: تشكل مجموعة من السكنات والبنايات الفردية أو الجماعية التي تستعمل للسكن، وشيدت على قطعة واحدة أو على عدة قطع متلاصقة أو متجاورة في آن واحد أو بصفة متتالية من طرف المالك أو الملاك المشتركين في قطعة الأرض أو القطع المعنية.

شبكات: طرق السيارات وطرق الراجلين وملحقاتها، شبكات التزويد بالماء الشروب، وشبكة إخماد النار، قنوات التطهير، وقنوات وتجهيزات الكهرباء،

– وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-07 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

بعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

ويهدف على الخصوص، إلى مايلي:

– وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات؛

– تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون؛

– تحديد شروط شغل و/أو استغلال البنايات؛

– ترقية إطار مبني ذي طابع جمالي ومهيأ بانسجام،

– تأسيس تدابير ردية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.

تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 7: يعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

المادة 8: لا يمكن أي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استغلال بناية، قبل إتمام إنجازها وفقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 9: يثبت تحقيق مطابقة البناء عن طريق الحصول على شهادة المطابقة مسلمة في إطار احترام أحكام القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية.

المادة 10: يمنع شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول في هذا الميدان، يمكن تسليم رخصة بناء قصد إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص. في هذه الحالة، يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12: الطابع الجمالي للإطار المبني من المصلحة العامة. ولهذا الغرض، يستلزم المحافظة عليه وترقيته.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: لا تخضع لأحكام هذا القانون، شروط إنجاز وتهيئة واستغلال البنايات العسكرية

والغاز والاتصالات التي تزود البنايات. التهيئة: أشغال معالجة سطح الأراضي، وتدعيم المنحدرات، وغرس الأشجار، ووضع أثاث حضري، وإنجاز المساحات الخضراء وتشبيد السياج. المساحة المبنية: الأرض المبنية تضاف إليها مسالك الدخول ومساحات التبعية الخارجية. رخصة إتمام الإنجاز: وثيقة التعمير الضرورية لإتمام إنجاز بناية قبل شغلها أو استغلالها.

القسم الثاني مبادئ عامة

المادة 3: يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة مسلمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يمنع أيضا تشييد كل بناية في أي تجزئة غير مرخصة.

المادة 4: يمنع تشييد كل بناية في أي تجزئة أنشئت وفقا لأحكام أدوات التعمير، إذا لم تنته بها أشغال التهيئة والشبكات المنصوص عليها في رخصة التجزئة.

يمكن تحديد إنجاز أشغال الربط بالشبكات خاصة بأجزاء متباينة بطلب من صاحب التجزئة. يجب أن يرفق ملف طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة، تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتثبت إتمام هذه الأشغال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: يجب على مالكي القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، أن ينجزوا بناياتهم في الأجل المحددة في رخصة البناء.

المادة 6: يمنع القيام بتشبيد أي بناية، مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة في الأجل المحددة قانونا.

- البنايات المشيدة خرقا لقوانين الأمن والتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع،
- البنايات التي تكون عائقا لتشبيد بنايات ذات منفعة عامة أو مضررة لها والتي يستحيل نقلها.

المادة 17: يجب أن تكون البنايات المذكورة في المادة 16 أعلاه، بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، موضوع هدم طبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تقع أعباء عملية الهدم على عاتق المخالف.

المادة 18: يتم تحقيق مطابقة البنايات، حسب وضعية حالة كل بناية، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري؛
- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء؛
- تخصيصها أو استعمالها؛
- موقع تواجد البناء وتهيئته.

المادة 19: عند انتهاء الأجل الممنوح، يمكن صاحب البناية غير المتممة والمتحصل على رخصة البناء، أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يمكن أن يستفيد صاحب البناية المتممة والمتحصل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون.

المادة 21: يمكن أن يستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية وحسب الكيفيات المحددة في هذا القانون صاحب البناية المتممة والذي لم يتحصل من قبل على رخصة للبناء .

التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها.

الفصل الثاني تحقيق مطابقة البنايات

المادة 14: يمكن تحقيق مطابقة البنايات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توفرت فيها كل الشروط المحددة في هذا القانون.

القسم الأول

تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

المادة 15: يشمل تحقيق المطابقة، في مفهوم أحكام هذا القانون:

- البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء،
- البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة،
- البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء،
- البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

المادة 16: لا يمكن تحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، للبنايات الآتية:

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للإرتفاقات ويمنع البناء عليها،
- البنايات المتواجدة بصفة إعتدائية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الإرتفاقات المرتبطة بها،

- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني،

المادة 25: يجب أن يذكر في هذا التصريح كما هو محرر ما يأتي:

– اسم ولقب المالك أو القائم أو الغرض الاجتماعي لصاحب المشروع؛

– طلب تحقيق مطابقة البناء أو رخصة إتمام الإنجاز؛

– عنوان البناء وحالة تقدم الأشغال بها؛

– مراجع رخصة البناء المسلمة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، إن وجدت؛

– الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، بالنسبة للمباني المشيدة بدون رخصة البناء؛

– تاريخ بداية الأشغال وإتمامها، عند الاقتضاء؛

يجب أن يرفق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق الثبوتية المكتوبة والبيانية الضرورية للتكفل بالبناء في إطار هذا القانون.

يحدد محتوى الملف المرفق بالتصريح عن طريق التنظيم.

المادة 26: يجب أن يدون التصريح في سجل خاص، يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

يمنح وصل استلام للمصرح.

المادة 27: يلزم أعوان الدولة وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البناء، في مفهوم أحكام هذا القانون، على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح.

يترتب على معاينة عدم المطابقة، في جميع الحالات، تحرير محضر عدم المطابقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: يرسل التصريح المرفق بالملف المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه والرأي المعلل إلى مصالح التعمير التابعة للبلدية خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لإيداعه لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

المادة 22: يمكن أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، على سبيل التسوية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، صاحب البناء غير المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل.

القسم الثاني

كيفية تحقيق مطابقة البناء

المادة 23: يجب على ملاك البناءات غير المتممة وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل أن يتمموا بنياتهم، ضمن الشروط والآجال المحددة في هذا القانون.

من أجل تحقيق مطابقة البناءات المتممة أو التي هي في طور الإنجاز، يلزم مالكو وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقديم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية.

المادة 24: تخضع البناءات المذكورة في المواد 19 و 20 و 21 و 22 أعلاه لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يتم إعداد التصريح في خمس (5) نسخ طبقاً لاستمارة.

في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو كانت البناءة غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناءة.

إذا لم يتم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها أعلاه، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالمعاينة وغلق الورشة المعنية مع تحرير محضر عدم المطابقة، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: يودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المنشأة في المادة 32 أدناه، في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ إخطار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

المادة 32: تنشأ لجنة بالدائرة مكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناءات، بمفهوم أحكام هذا القانون. تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 33: يجب أن تبت لجنة الدائرة، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التصريح والآراء المعللة للأعوان والإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها. لجنة الدائرة مؤهلة لأن تأمر مصالح الدولة أو البلدية المكلفة بالتعمير بالقيام بالخبرة التي تقرها.

يمكن لجنة الدائرة في إطار مهامها، أن تستعين بأي شخص طبيعى أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها.

المادة 34: يجب أن تأخذ لجنة الدائرة بعين الاعتبار أحكام المادة 16 أعلاه عند دراسة التصريح.

المادة 35: عندما يكون لمالك الوعاء العقاري أو لصاحب مشروع مالك لوعاء عقاري، الذي شيدت عليه البناءة، عقد ملكية، أو شهادة حيازة، أو أي عقد رسمي آخر، وعند مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، قصد إعداد إما رخصة بناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام إنجاز البناءة أو شهادة تحقيق المطابقة، وفقا لأحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه.

في هذه الحالة، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من صاحب التصريح استيفاء

تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير بجمع الموافقات والآراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة، التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. وفي جميع الحالات، تقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها المعلل في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 29: يقيم الأجل الذي يمنح في رخصة إتمام الإنجاز من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبناءات غير المتممة في مفهوم المادتين 19 و 22 أعلاه، حسب حجم الأشغال الباقي إنجازها. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل في أية حالة كانت، المدة الآتية :

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للبناءة ذات الاستعمال السكني،
 - اثني عشر (12) شهرا، بالنسبة للبناءة ذات الاستعمال التجاري، الخدماتي أو الحرفي،
 - أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للبناءة ذات الاستعمال المزدوج السكني والتجاري أو الخدماتي،
 - أربعة وعشرين (24) شهرا، بالنسبة للبناءة الخاصة بتجهيز عمومي.
- ويسري حساب الأجل المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: تكون مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ملفا لكل تصريح، يحتوي على :

- التصريح كما تقدم به المصرح،
 - الرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية،،
 - الرأي المعلل للإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها،
 - رأي مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.
- يجب أن يحمل الملف رقما ترتيبيا يبرر فهرسته في سجل خاص ينشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

– إما الوالي من أجل تسوية وضعية شغل الأرض عن طريق تسليم عقد، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول؛

وفي هذه الحالة، يجب على صاحب التصريح أن يتقدم بطلب التسوية أو رخصة إتمام الإنجاز إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،
– إما رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، من أجل القيام بهدم البناية، طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 39: لا يمكن تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون لأي بناية مشيدة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول على قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة.

في هذه الحالة، يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إعدارا لصاحب البناء غير الشرعي، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في الأجل الذي تحدده.
في حالة عدم امتثال صاحب البناء، تسري أحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 40: إذا شيدت البناية المتممة أو غير المتممة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، على قطعة أرض تابعة للأمالك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية ومع مراعاة أحكام المادتين 16 و 37 أعلاه، تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقاً للتشريع المعمول به.

يتم هذا التنازل بسعر القيمة التجارية للملك المتنازل عنه كما هو محدد بتقييم من الإدارة المكلفة بأمالك الدولة.
يجب أن تتناسب مساحة قطعة الأرض المعنية

الملف طبقاً للأحكام المذكورة أعلاه والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 36: عندما يكون صاحب المشروع أو من يقوم بالبناية حائزاً على وثيقة إدارية سلمت من طرف جماعة إقليمية، ورخصة للبناء، وفي حالة ما إذا شيدت البناية في إطار تجزئة دون غيرها، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق لتحديد الطبيعة القانونية للعقار.

على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بالأمالك الوطنية، وما لم تكن هذه البنايات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في إطار أحكام المادة 38 أدناه.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية متممة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفاً للحصول على شهادة المطابقة.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية غير متممة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفاً للحصول على رخصة إتمام الإنجاز.

المادة 37: لا تكون البناية المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأمالك العمومية، باستثناء التي يمكن إعادة تصنيفها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، موضوع تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 16 و 36 أعلاه.

المادة 38: في إطار أحكام المادة 37 أعلاه، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد وضعية قطعة الأرض في مفهوم المادة 18 أعلاه.

على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بأمالك الدولة، تقوم لجنة الدائرة بإخطار، حسب الحالة :

المادة 45: في حالة الرفض، وبعد إستلامها لنتائج التحقيق والقرارات المتخذة بشأن البناية موضوع التصريح، تقوم لجنة الدائرة بإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في أجل شهر واحد.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ المصرح برفض لجنة الدائرة المعلل، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد استلامه.

المادة 46: يمكن المصريح أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن المنشأة بموجب المادة 47 أدناه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

المادة 47: تنشأ لجنة للطعن تكلف بالبت في طلبات الطعن، يرأسها الوالي المختص إقليميا. تحدد تشكيلة لجنة الطعن وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 48: يودع طلب الطعن مرفوقا بتبريرات قرار لجنة الدائرة لدى لجنة الطعن. يسلم وصل استلام لطالب الطعن.

المادة 49: تلزم لجنة الطعن بالبت في الطعن الصادر عن الطالب في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع. يمكن لجنة الطعن القيام بكل التحقيقات التي تراها مفيدة لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة.

المادة 50: عند نهاية أعمال التحقيق ودراسة طلبات الطعن والمعلومات والوثائق المقدمة فيها، تبلغ لجنة الطعن قراراتها إلى لجنة الدائرة.

المادة 51: على أساس قرارات لجنة الطعن، تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة وتبلغ المعني.

بالتنازل مع المساحة المبنية، بمفهوم أحكام المادة 3 من هذا القانون.

توجه الموافقة على التسوية إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد التنازل.

وفي هذه الحالة، وفي أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعداد العقد، يجب على صاحب التصريح الذي تمت تسوية وضعيته، إيداع حسب الحالة طلب إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام الإنجاز.

وإذا لم يقيم صاحب التصريح بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه في الأجل المحدد، تطبق عليه أحكام المادة 87 أدناه.

المادة 41: تفصل لجنة الدائرة، في نهاية أعمالها، بإصدار قرار الموافقة أو قرار الموافقة المقيدة بشروط أو بالرفض.

المادة 42: ترسل قرارات لجنة الدائرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 43: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لصاحب التصريح، حسب الحالة، إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإنجاز أو شهادة مطابقة.

يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعرض المطلوب السلطات الأخرى، إذا كان تسليم هذه الوثيقة من اختصاصها.

المادة 44: في حالة الموافقة المقيدة بشروط، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الأسبوع الذي يلي إخطاره من لجنة الدائرة، بتبليغ الشروط المسبقة لتسليم عقد تحقيق المطابقة للمصريح، ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده له .

وفي حالة رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة، تسلم السلطة المعنية وثيقة تحقيق المطابقة وتعلم لجنة الدائرة بذلك.

(3) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة إتمام الإنجاز.

المادة 58: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني القيام شخصياً أو عن طريق الأعوان المذكورين في المادة 27 أعلاه، بالمراقبة التي يعلم بها أو الفجائية من أجل معاينة انطلاق أشغال إتمام الإنجاز وتجسيدها.

المادة 59: يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يحافظ على النظافة الدائمة للورشة ويسهر على تصريف الفضلات والحصى والردوم ونقلها إلى المفرغة العمومية عند إتمام إنجاز البناية. يتعين عليه كذلك حفظ الجوار من جميع أشكال التلوث والأذى.

المادة 60: يلزم المالك أو صاحب المشروع بطلب تسليمه شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال. يجب أن يودع طلب شهادة المطابقة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام البناية.

المادة 61: يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية. يمنع كل ربط يتم خارج أحكام الفقرة الأولى أعلاه. تحدد أصناف الطرقات وشبكات الانتفاع وكيفيات التكفل بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادة 62: علاوة على الضباط وأعوان الشرطة القضائية والمستخدمين المنصوص عليهم في المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المؤرخ في

المادة 52: تختص المحاكم الإدارية المحلية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار لجنة الطعن الولائية.

المادة 53: يلزم المستفيد من رخصة البناء على سبيل التسوية أو من رخصة إتمام الإنجاز، تحت طائلة سحبها منه في الأجل المحددة في الرخصة المسلمة، بإيداع طلب شهادة المطابقة. يسجل تاريخ سحب الرخصة على عقد التعمير الموافق عليه.

المادة 54: تسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الإنجاز بربط البناية بصفة مؤقتة بشبكات الانتفاع العمومية للفترة المذكورة في وثيقة التعمير، طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

يودع طلب الربط لدى المصالح والهيئات المؤهلة. في هذا الإطار، يمنع الربط المخالف لأحكام هذه المادة.

المادة 55: تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

كيفية استئناف إتمام الأشغال

المادة 56: يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف المالك أو صاحب المشروع، لاستئناف الأشغال لإتمام إنجاز البناية.

في حالة قبول الطلب، تسلم رخصة فتح الورشة، في أجل مدته ثمانية (8) أيام. يجب أن تجسد الورشة عن طريق إقامة سياج الحماية ووضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز.

المادة 57: يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل ثلاثة

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليمياً في أجل لا يفوق سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

المادة 67: يمكن أن يستعين أعوان الدولة والبلديات المذكورون في المادة 62 أعلاه، في حالة عرقلة مهامهم، بالقوة العمومية لإيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات.

المادة 68: ينشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية، فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البناء كما هي معرفة في هذا القانون. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: تسخر الدولة والجماعات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأعوان المؤهلين والحفاظ على كرامتهم.

المادة 70: في إطار تأدية مهامهم، يمنح للأعوان المؤهلين تكليف مهني يسلمه لهم، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليمياً، ويلزمون باستظهاره أثناء أداء مهمة المراقبة. يسحب هذا التكليف المهني في حالة توقف الأعوان عن العمل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: في إطار تأدية مهمتهم، تحمي الدولة الأعوان المؤهلين ضد كل ضغط أو تدخل أي كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم أو يمس سلامتهم.

المادة 72: لا يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه بدراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية

أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 68 أدناه، للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

يؤهل هؤلاء الأعوان أيضاً:
- لزيارة ورشات التجزئات و المجموعات السكنية و البناءات؛
- للقيام بالفحص والتحقيقات؛
- لاستصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها؛
- لغلق الورشات غير القانونية.

المادة 63: تتم المراقبة والتحقيق في إطار أحكام المادة 62 أعلاه، وفق رزمة الزيارات التي تعد من طرف:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعوان البلدية؛

- مدير التعمير والبناء، بالنسبة للمفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

المادة 64: في إطار أحكام المادة 63 أعلاه، تمسك سجلات متابعة الأشغال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليمياً.

المادة 65: يتم تحرير محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانوناً وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها.

المادة 66: يوقع المحضر من طرف العون المكلف بالمعاينة ومرتكب المخالفة. في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر، يبقى هذا الأخير صحيحاً إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر خلال اثني وسبعين (72) ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة. ترسل نسخة من المحضر، حسب الحالة، إلى

أو البنايات التي تكون ملكا لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة 73: يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل الأشغال التي تهدف لإنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية، دون رخصة تجزئة، فوق الأملاك العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التعمير سارية المفعول. في هذه الحالة، يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده.

إذا لم يمثل المخالف، يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم، ويتحمل المخالف المصاريف.

لا يعفي توقيف الورشة، وهدم البنايات، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، المخالف من المتابعة القضائية.

القسم الثاني العقوبات

المادة 74: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى مليون دينار 1.000.000 (دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 75: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى مليون دينار 1.000.000 (دج)، كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 76: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 أعلاه، على المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس والطوبوغرافي

أو كل صاحب دراسة أعطى أو امر تسببت في المخالفة.

المادة 77: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى مليون دينار 1.000.000 (دج) أو بإحدى العقوبتين، كل من يبيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع. وفي حالة العود، يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وتضاعف الغرامة.

المادة 78: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (دج)، كل من لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء.

المادة 79: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (دج)، كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة، وتضاعف الغرامة.

المادة 80: يتعرض المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتم أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في دينار 20.000 (دج) إلى خمسين ألف دينار 50.000 (دج).

المادة 81: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 (دج) إلى عشرين ألف دينار 20.000 (دج)، كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد.

المادة 82: يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 (دج) إلى خمسين ألف دينار 50.000 (دج)، كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها

دون الحصول المسبق، على التوالي، على رخصة البناء أو شهادة المطابقة.

تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي رخص بذلك.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية أمرا للمخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويتحمل هذا الأخير المصاريف.

المادة 89: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 (دج) إلى عشرة آلاف دينار 10.000 (دج)، كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو وضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 90: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 (دج) إلى ثلاثين ألف دينار 30.000 (دج)، كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز.

المادة 91: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 (دج) إلى عشرين ألف دينار 20.000 (دج)، كل من يضع مواد البناء، الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 92: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 (دج) إلى خمسين ألف دينار 50.000 (دج)، كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال، في الأجل الذي يحدده هذا القانون. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 93: تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير،

التي تثبت بشهادة المطابقة.

يمكن العدالة أن تأمر بإخلاء الأماكن فوراً.

في حالة عدم امتثال المخالف، يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً، وتضاعف الغرامة.

المادة 83: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000 (دج) كل من لا يصرح ببنائة غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم هذا القانون. وفي حالة عدم امتثال المخالف، يمكن الأمر بهدم البناية و المصاريف على عاتق المخالف.

المادة 84: يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات، كل من يدلي بتصريح كاذب يتعلق بإتمام إنجاز الأشغال.

المادة 85: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (دج)، كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 86: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 (دج) إلى عشرين ألف دينار 20.000 (دج) وبغلق الورشة، كل من لم يوقف فوراً الأشغال تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 87: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (دج)، كل مصرح تمت تسوية وضعيته، ولم يودع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد.

المادة 88: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (دج)، كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبنائة غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي

بطاقية وطنية تسجل فيها عقود التعمير المسلمة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وأحكام هذا القانون، وكذا المخالفات التي تتعلق بها. يجب على البلديات والولايات والجهات القضائية إذا اقتضى الأمر، إفادة الوزير المكلف بقطاع التعمير بكل المعلومات والمعطيات المذكورة أعلاه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94: ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءات وإتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
غير أن أحكام هذه الفقرة لا تعني المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و12 و54 و61 و68 و93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول.

المادة 95: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 20 رجب 1429

الموافق 23 جويلية 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587